

المجموع

رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولى الناس بالله من بدأهم السلام رواه أبو داود بإسناد حسن ورواه الترمذي وقال في روايته قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام قال أولاهما بالله تعالى قال الترمذي حديث حسن المسألة الخامسة عشرة السنة أن يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والصغير على الكبير والقليل على الكثير فلو ابتدأ الماشي بالسلام على الراكب أو القاعد على الماشي أو الكبير على الصغير أو الكثير على القليل لم يكره لكنه خلاف الأولى صرح بعدم كراهته المتولي وآخرون لأنه ترك حقه وهذا الاستحباب فيما إذا تلاقيا أو تلاقوا في طريق فأما إذا ورد على قاعد أو قوم فإن الوارد يبدأ بالسلام سواء كان صغيرا أو كبيرا قليلا أو كثيرا ودليل هذا المسألة حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري يسلم الصغير على الكبير المسألة السادسة عشرة حكى الرافعي في السلام بالعجمية ثلاثة أوجه أحدها لا يجرء والثاني يجرء والثالث إن قدر على العربية لم يجرئه وإلا فيجرئه والصحيح بل الصواب صحة سلامه بالعجمية ووجوب الرد عليه إذا فهمه المخاطب سواء عرف العربية أم لا لأنه يسمى تحية وسلاما وأما من لا يستقيم نطقه فيسلم كيف أمكنه بالاتفاق لأنه ضرورة المسألة السابعة عشرة السنة إذا قام من المجلس وأراد فراق الجالسين أن يسلم عليهم للحديث الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست الأولى بأحق من الأخرى رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حسنة قال الترمذي حديث حسن فهذا هو الصواب وأما قول القاضي حسين والمتولي جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم وذلك دعاء